أثر قول اللغوي في بيان الموضوع له عند الاصوليين

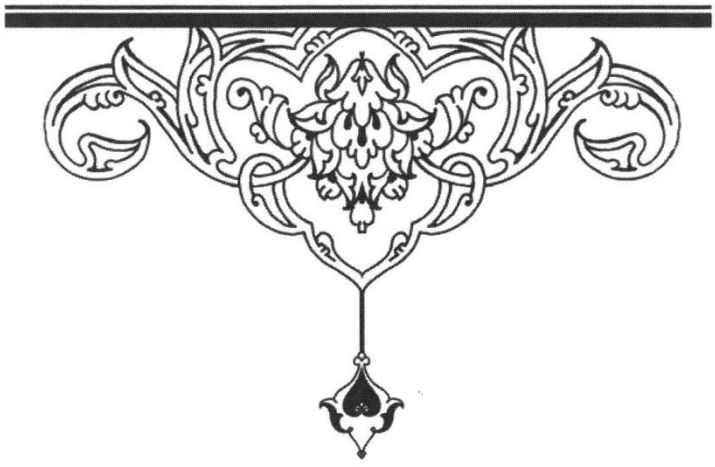

م.د. علاء عبد النبي المدني
الجامعة الإسلامية - النجف الأشرف

أثر قول اللغوي في بيان الموضوع له عند الاصوليين

م.د. علاء عبد النبي المدني
الجامعة الإسلامية – النجف الأشرف
dlaalmdnyalmdny@gmail.com

الملخص:

رغم تأثير اللغة في علم أصول الفقه، يبقى لهذا العلم تميزه المتفرد به، وخاصة فيما يتعلق بالغوص في اقتناص المعاني الدقيقة، والنفاذ الى أسرار التشريع باستنطاق الألفاظ والعبارات، فكانت عناية علم أصول الفقه بما دق من معاني الألفاظ ومقاصدها الخفية مما لم تحويه مباحث اللغويين، ورغم الاهمية السابقة لعلم اللغة في اسس الادلة الاستنباطية الا ان هناك اختلاف بين الاصوليين في مدى حجية قول اللغوي في تحديد الموضوع له لذلك تكمن مشكلة البحث في بيان حجية القول اللغوي.

الكلمات المفتاحية: قول، لغوي، اثر، اصول، منكري، مناقشة، الموضوع له.

The impact of the linguist's saying on the statement of the subject of the fundamentalists

Dr.. Alaa Abdul-Nabi Yasser Al-Madani

Abstract:

Despite the influence of language on the science of jurisprudence, this science remains distinct in its uniqueness, especially with regard

to diving into the perversion of subtle meanings, and penetrating the secrets of legislation by interrogating words and phrases. Despite the prior importance of linguistics in the foundations of deductive evidence, there is a difference among purists in the extent to which a linguistic statement has authority in determining its subject matter.

Key words: saying, linguistic, effect, origins, denial, discussion, topic.

المقدمة:

ان التداخل بين علمي اللغة والأصول جعل الوقوف عند الألفاظ العربية ومعرفة معانيها ودلالاتها للاهتداء الى مقصد الشارع فيها، مسألة أساسية عند الأصولي، وإنما نقصد بالألفاظ العربية، الألفاظ التي جاء بها خطاب الشارع، ولا شك ان تغيير الألفاظ وتبديلها قد يؤدي إلى تغيير معانيها ومقاصدها، له ذلك، فتظهر أهمية الاحاطة باللغة، ومدى حجية قول اللغوي وذلك للعلم بمواقع الخطاب واثر ذلك في توجيه الفهم السليم للنص، ويظهر كذلك عمق نظر الأصوليين وذلك من خلال استقرأنا لمناهجهم في الدرس الأصولي فوجدنا متانة العلاقة المعرفية بين اصول الفقه وقواعد اللغة وكذلك نجد ان اللغوين في بيان ارائهم لديهم اليات في تنقيح المعني الذي يستدعي تنقيح الموضوع اقرها اعلب علماء الاصول، فرغم تاثير اللغة في علم أصول الفقه، يبقى لهذا العلم تميزه المتفرد به، وخاصة فيما يتعلق بالغوص في اقتناص المعاني الدقيقة، والنفاذ الى أسرار التشريع باستنطاق الألفاظ والعبارات، فكانت عناية علم أصول الفقه بما دق من معاني الألفاظ ومقاصدها الخفية مما لم تحويه مباحث اللغويين، ورغم الاهمية السابقة لعلم اللغة في اسس الادلة الاستنباطية الا ان هناك اختلاف بين الاصوليين في مدى حجية قول اللغوي في تحديد الموضوع له لذلك تكمن مشكلة البحث في بيان حجية القول اللغوي ويتبنى البحث تنقيح حجية قول اللغوي في تشخيص الموضوع له لذلك كانت هيكلية البحث في ثلاثة مطالب جاء المطلب الاول لبيان الاطار المفاهيمي لمفردات العنون من حيث اللغة والاصطلاح وبيان العلاقة الرابطة بين اللغة واصول الفقه

واما المطلب الثاني جاء لتنقيح حجية قول اللغوي في تشخيص الموضوع له من خلال عرض ادلة مثبتي حجية قول اللغوي وادلة منكري حجية قول اللغوي ومناقشة ادلة المنكرين وطرح مقترحات معاصرة لقبول قول اللغوي في بيان الموضوع له

والمطلب الرابع اورنا فيه عينة من التطبيقات في تنقيح موضوعات الاحكام وجاءت على نحو المثال لا الحصر حتى تتوضح فكرة البحث

ثم اردفنا ذلك بخاتمة واهم النتائج وبعد ذلك حتمنا البحث بقائمتي الهوامش والمراجع والمصادر

والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد واله الطيبين الطاهرين

المطلب الاول

بيان الاطار المفاهيمي لمفردات العنوان

ولتوضيح الاطار المفاهيمي للعنوان سوف نسلط البحث على حيثيتين من كل مفردة وردت في العنوان وهما الحيثية اللغوية والحيثية الاصطلاحية وكما يأتي:

أولاً: الاثر

١- **لغة** :ان علماء العربية يطلقون الاثر على بقية الشيء واما في الاستعمال يطلق على مابقي من رسم الشيء ويمثل الاثر بضربة السيف وام جمعه يجمع اثار وأثور[١] والتأثير: هو ابقاء الاثر في الشيء، وكذلك يطلق الاثر على الاخبار ومن هنا يطلق على مرويات النبي (صلّى الله عليه وآله) بالآثار[٢].

٢- **اصطلاحا**:ان معنى الاثر في اصطلاح الفقه لا يخرج عن معناه اللغوي بحيث يطلقونه على ما تبقى من الشيء حيث يطلقون في تطبيقاتهم الفقهية في مسألة الانقاء التي تشترط في صحة الاستنجاء بالحجارة فالانقاء عندهم هو: ازالة عين النجاسة ورطوبتها بحيث يكون الحجر لا يعلق به أي اثر ويكون نقيا من كل اثار النجاسة الا شيئا يسيرا وهو اللون لاعين النجاسة[٣].

وكذلك يطلق الاثر على المعاملة التي تستوفي كل شروطها مثل البيع المؤثر في انتقال الملكية اذا تمت شروطه وغير المؤثر هو الذي لا تتكامل شروطه الذي لا يترتب عليه شيء[٤].

ثانياً: قول

١- **لغة** :القَوْل: هو (الكلام على الترتيب، وهو عند المحقِّق كل لفظ، قال به اللسان، تامّاً كان أَو ناقصاً، تقول:، قال يقول قولاً، والفاعل قائل، والمفعول مَقُول؛ قال سيبويه: واعلم أَن قلت في كلام العرب إنما وقعت على أَن تحكي بها ما كان كلاماً لا قَوْلاً، يعني بالكلام الجُمَل كقولك زيد منطلق وقام زيد، ويعني بالقَوْل الأَلفاظ المفردة التي يبنى الكلام منها كزيد من قولك زيد منطلق، وعمرو من قولك قام عمرو، فأَما تَجوُّزهم في تسميتهم الاعتقادات والآراء قَوْلاً فلأَن الاعتقاد يخفَى فلا يعرف...)[٥].

قَوْلُ: (الكَلامُ، أو كُلُّ لَفْظٍ مَذَلَ به اللِسانُ، تامّاً أو ناقِصاً، ج: أقْوالٌ. جج: أقاويلٌ. أو القَوْلُ في الخَيْرِ، والقالُ والقيلُ والقالَةُ في الشَّرّ)،أو(القَوْلُ مَصْدَرٌ، والقيلُ والقالُ اسْمانِ له، أَو قالَ قَوْلاً وقيلاً وقَوْلَةً ومَقَالَةً ومَقالاً (فيهما) فهو قائِلٌ وقالٌ وقَؤُولٌ، ج: قُوَّلٌ وقُيَّلٌ وقالَةٌ وقُؤُولٌ،و رجُلٌ قَوَّالٌ وقَوَّالَةٌ وتِقْوَلَةٌ وتِقْوالَةٌ ومِقْوَلٌ ومِقْوالٌ وقُوَلَةٌ: حَسَنُ القولِ، أو كثيرُهُ، لَس)[٦]...

٢- **اصطلاحا**

عرف القول بعد تعريفات وهمها مايأتي:

القول: اللفظ الدال على معنى: كرجل، وفرس واللفظ: الصوت المشتمل على بعض الحروف: سواء دل على معنى: كمحمد أم لم يدل على معنى كدمحم مقلوب محمد وقد تبين أن كل قول لفظ وليس كل لفظ قول، واما المفرد فهو: مالا يدل جزؤه على جزء معناه، وذلك نحو: "زيد" فإن أجزاءه وهي:الزاي، والياء، والدال، إذا أفردت لا تدل على شيء مما يدل هو عليه، بخلاف قولك: "غلام زيد" فإن كلا من جزأيه وهما: الغلام، وزيد، دال على جزء معناه، فهذا يسمى مركبا لا مفردا[٧]،

اذا المراد بالقول في المقام هو ما اسند الى اللغويين من اقوال دالة على معنى في معاجمهم وكتبهم

ثالثاً: اللغوي

١- **لغة** اللُغَةُ: (أصْواتٌ يُعَبِّرُ بها كلُّ قومٍ عن أغْراضِهِم، ج: لُغاتٌ ولُغُونَ.. لغَا لَغْواً: تَكَلَّمَ، وخابَ، لغَا ثَرِيدَتَه: رَوَّاها بالدَّسَمِ.. ألْغاهُ: خَيَّبَه.. لَغْوُ ولَغَا: السَقَطُ، وما لا

يُعْتَدُّ به من كلامٍ وغيرِه، كاللَّغْوَى، والشاةُ لا يُعْتَدُّ بها في المُعامَلَةِ.﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ**﴾: بالإثْمِ في الحَلِفِ إذا كَفَّرْتُمْ، لَغَى في قوله، ولَغِيَ لَغاً ولاغِيَةً ومَلْغاةً: أَخْطأ.. كلِمةٌ لاغِيةٌ: فاحِشةٌ.

لَغْوَى: لَغَطُ القَطَا)[٨].

٢ – **اصطلاحا** :هو قول اللغويّين الذي يتّصل بمعاني المفردات اللغويّة التي تذكر في معاجمهم اللغوية، وأمّا المعاني في دائرة الاشتقاقات المفردة كهيئة اسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبّهة فهي خارجة عن محل كلامنا والذي يتصدّى لتبيانها علماء الصرف عادة فهي خارجة عن دائرة اختصاصهم، وكذلك هناك دائرة اخرى خارج اختصاص اللغوي وهي ما يتّصل بمعاني وهيئات فعل الأمر والنهي و هيئات الجمل الاسميّة والفعليّة والشرطيّة وغيرها بحيث الذي يتصدّى لتبيانها علماء المعاني فإنّها خارجة عن دائرة اختصاص اللغوي أيضاً وإن كانوا قد بحثوها مفصّلاً في اماكن أخرى مِن علم الأصول على مستوى الصغريات والكبريات في القياس لاستنباطي[٩].

رابعاً: الموضوع له

١– **لغة** الموضوع عرف في اللغة بعدة تعريفات ومنها:

الوَضْعُ: (ضدّ الرفع، وضَعَه يَضَعُه وَضْعاً ومَوْضُوعاً، وأَنشد ثعلب بيتين فيهما: مَوْضُوعُ جُودِكَ ومَرْفوعُه، عنى بالموضوع ما أَضمره ولم يتكلم به، والمرفوع ما أَظهره وتكلم به)[١٠] وعرفه اخر بأنه: (لمَوضُوعُ: المادَّةُ التي يبني عليها المتكلمُ أَو الكاتب كلامَه و المَوضُوعُ من الأَحاديث: المخْتَلَق و المَوضُوعُ (في الفلسفة): المُدْرك ويقابلُ الذاتِ، و المَوضُوعُ المقولُ عنه (في المنطق)، ويقابل المحمولَ)[١١].

٢– **اصطلاحا** :عرف الموضوع بشكل عام بأنه: (موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارض الموضوع الذاتية)[١٢] ولم اعثر على من حده بشكل اصطلاحي يلائم المقام سوى الشهيد الصدر بقوله: (هو المراد به مجموع الاشياء التي تتوقف عليها فعلية الحكم المجهول أي جميع الشروط والاجزاء التي تتقوم بها فعلية الحكم)[١٣].مثلا تحديد موضوع الصوم يبتني على مجموعة من الشروط تؤدي الى فعليته مثل ان يهل شهر رمضان والحضور وعدم المرض وبتكامل هذه الشروط

يخرج الحكم الى مرحلة فعلية الالزام وكذا الحال في تحقق فعلية الحج هو تحقيق مفهوم الاستطاعة الذي هو موضوع الحكم ويتم تحققه بتحقق شروطه وهي الاستطاعة المالية والبدنية والسفر والمقدمات فيتحقق وجوب حكم الحج بتحقق موضوعه(١٤).

خامساً: أصول

١- لغة

ورد له بعضهم معنيان في اللغة

١- (استأصلَ)

استأصلَ يستأصل، استئصالاً، فهو مُستأصِل، والمفعول مُستأصَل (للمتعدِّي):- استأصلتِ الشَّجرةُ ثَبُت أصلُها وقويت و استأصل الشَّجرةَ: اقتلعها من أصلها واستأصل العِلّةَ: أزالها من الأساس، - استأصل اللهُ شأْفتَهم: أهلكهم وأزالهم من أصلهم كما تُستأصلُ الشّأفةُ بالكيّ واستأصل الطَّبيبُ الورمَ: بتره وأزاله بالجراحة:- استأصل الزائدة الدوديّة.

٢- **تأصَّلَ**:تأصَّلَ يتأصَّل، تأصُّلاً، فهو مُتأصِّل و تأصَّل الشَّيءُ مُطاوع أصَّلَ: صار ذا أصل ثابت، ترسَّخ وتعمَّق:-تأصَّلت فيه عادةُ القراءة، و تأصَّل النباتُ في الحديقة، و العادة المتأصِّلة في الطفولة تصبح في الكبر طبيعة (مثل أجنبيّ): يماثله في المعنى المثل العربيّ: العلم في الصِّغر كالنقش في الحجر، وتأصَّل المرضُ: طال وصار مُزمنًا)(١٥).

٢- اصطلاحا

ويطلق في الاصطلاح على عدة معاني وهي:

١- الأصل يأتي بمعنى (الدليل)، ومنه قول الأصوليّ: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة، وقول الفقهاء: الأصل في وجوب الصّلاة قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)(١٦) أي الدليل الذي يثبَت وجوبها والقائم عليها الشيء.

٢- الأصل يأتي بمعنى (القاعدة)، ومثاله قول الرسول (صلّى الله عليه وآله): (لا ضررَ ولا ضِرارَ)(١٧) هذا الحديث أساس من أصول الشريعة، أي قاعدة من قواعدها.

٣- الأصل بمعنى (الاصل العملي)، ومثاله قول الفقهاء: الأصل هو الاستصحاب او البراءة او الاحتياط او التخيير

٤- الأصل بمعنى (الراجح)، ومثاله نقول بأنّ الأصل في الكلام هو الحقيقة وليس المجاز؛ أي أنّ الأصل الأساسيّ للكلمة عند الشك والتردد بين الحقيقة والمجار هو المعنى الحقيقيّ المُستَمدّ منها، وليس المعنى المجازيّ، إنّما يُصار إلى المجاز اذا وجد قرينة حالية او مقالية في الكلام(١٨).

وجد تعاريف مختلفة، لعلم الأصول، وقد عرفه السيد محمد باقر الصدر بأنه: "العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي"(١٩). (بمعنى أنه يتم في هذا العلم دراسة مجموعة من القواعد التي تستخدم في مواضع متعددة من أبواب الفقه)(٢٠).

سادساً: نمط العلاقة بين قول اللغوي وعلم اصول الفقه

اتخذ البحث الأصوليّ وسائل لاستنطاق النّصوص الشرعيّة؛ لكي يظفر بمكوّنات الأحكام، فوجد أنّ الجامع للخطاب المؤسِّس لهذه النّصوص هو قواعد اللّغة العربيّة، فسلك للبحث عن المعنى الحقيقيّ، الذي وُضع بالأصل للّفظ، وعن المعنى المستَعْمَل فيه اللّفظ، في موارد الكناية و المجاز وغيرها، في ضمن دائرة المباحث اللّغويّة؛ لأنّ الخطاب الشرعيّ بحسب نظر الأصوليّين قابلٌ لأن يصور أكثر من معنىً(٢١) ،وهذا يعني أنّ الاصولي في مهمّة الكشف عن المعنى الحقيقي المراد من النّصوص الشّرعيّة كانت محروزة منذ بداية ظهور علم الأصول كعلمٍ مستقلٍّ في طريقه إلى التمايز عن غيره من العلوم، بحيث تجاوزت هذه المهمّة العلمية وظيفتها كمقدّمات شكليّة ومداخل، لتتّخذ عنوان الأصول والمبادئ اللّغويّة، وتأسس لهذا العلم منهجه المعرفي المستقلّ عن اللّغويّين والنّحويّين في فقه اللّغة واستقراء اللّسان، وتأسيس قواعد لغويّة توضح بها دلالة الألفاظ وصيغها وهيئاتها ومفاهيمها؛ للوصول إلى ما في النّصوص من معانٍ متعددة تتردد بين الحقيقة والمجاز يُبنى عليها الاستنباط الاصولي لاستنتاج احكام فقهية(٢٢).

والمستقرء لمباحث الألفاظ عند علماء أصول الفقه يمكنه أن يجد أدبٍ لغويّ، يكاد يكون مغايرا في المنهج والنتيجة لما سلكه اهل اللغة، ومتنوّعاً في المقاربات والتحليل،

من خلال تحقيقاته المعرفية الحثيثة في استثمار حركية الدّلاليّة للنّصّ. ويجد أنّ علماء الأصول اسسوا قراءةً جديدة للأبحاث اللّغويّة، لها الجدارةً أن تتصدَّر؛ بما تمتلك من قدرةٍ على استيعاب القضايا المعاصرة في اللّغة، فقد كان اكثر جهدهم منصبّاً على اجاد العناصر المشتركة، والتي تألف قواعد عامّة وكبرياتٍ تقع نتائجها في استنتاج الحكم الشرعي(٢٣)

إذن هناك أهمّيةٌ كبيرة لعلم الاصول في الوصول إلى الحكم الشرعيّ. واختلاف النظرة والرأي في قواعد هذا العلم يؤدّي إلى وجود تنوُّعٍ معرفي في تحديد المعاني ملحوظ في المسائل الفرعيّة. وهذا التنوُّع المعرفي طبيعيٌّ لأنّ علم أصول الفقه هو المنهج لعلم الفقه ومن الطبيعيّ أنّ اختلاف المناهج وتنوعها ينعكس على العملية الاستنباطية، وبالتالي تتنوع الاحكام بتنوع هذه المدرك المعرفية(٢٤).

المطلب الأول :أدلة حجية قول اللغوي:

إن حجية قول اللغوي أدلة متنوعة وهذا التنوع يتبع المذاق العلمي لكل عالم من علماء الأصول وهي كما يأتي:

أولا: دليل الاختصاص:

يعد اللغوي من أهل الاختصاص في صنعته والرجوع إليه وفق قاعدة رجوع الجاهل للعالم وهذا أمر عقلائي وارضاه الشارع وكان الرجوع إليه وفق القاعدة العقلية(٢٥)

وإذا كان اللغوي من أهل الخبرة وهو ليس من أهل النظر والاجتهاد بل هو يخبر عن أمر حسي خارجي فلابد من تطبيق الشروط المعتبرة في الأخبار الحسي من التعدد والعدالة والوثاقة(٢٦).

ثانياً: دليل حكم العقل:

تسالم العلماء في كل ملة وأمة إذا أرادوا تحديد معنى من المعاني في لغتهم فأنهم يرجعون إلى المعاجم الخاصة بلغاتهم ويكتفون بذلك بحيث يستكشفون الموضوع له(٢٧).

وذهب الميرزا إلى أن الرجوع إلى قول اللغوي هو كالرجوع إلى الطبيب وليس من الضروري هو الوثوق الشخصي بالطبيب بل الوثوق النوعي فتشخيص وتحديد

الموضوع له لا يقتصر على فرد واحد من أفراد الطبيب وكذا الحال في قول اللغوي فأن الأثر المراد به قوله هو بيان الموضوع له بعد تصفح جملة من كتب اللغة[٢٨].

ثالثاً: الإجماع:

استدل بعض الأعلام على حجية قول اللغوي في تحديد الموضوع له في إبراز معاني الكلمات التي ليس فيها حقيقة شرعية ولا تشريعية بالإجماع واعتبروه مؤيدا على أقل تقدير لحجية قول اللغوي وكون حجيته أمر مشهور شهرة عظيمة بين القدماء[٢٩].

رابعاً: حجية مطلق الظن:

إن من الأدلة التي يستدل بها على حجية قول اللغوي التي اشتهرت بين العلماء هي حجية مطلق الظن إلى تبيح مشروعية الاستدلال بالظنون وقد حصروها في دليل الانسداد[٣٠].

والمراد بدليل الانسداد هو انسداد باب العلم والعلمي بالحكم الشرعي بمعنى عدم وجود سبل تورث العلم بالحكم الشرعي وعدم وجود قنوات ظنية محددة تعتمد على الدليل القطعي في تمامية حجيتها[٣١] لذلك سوف نبين دليل الانسداد ومقوماته التي يرتكز عليها ليبين لنا مدى حجية قول اللغوي في دائرة حجية مطلق الظن بعد تمامية دليل الانسداد.

١ – دليل الانسداد:

استدل على هذا الدليل بمقومات ترددت بين الأربع والخمس وقد سمي الدليل بالانسداد لان أحد مرتكزاته المقدمة لها فيها دعوى انسداد باب العلم والعلمي بمعنى ان مطلق الظن منجز ومعذر ولو تكاملت هذه المرتكزات والمقومات الخمسة للانسداد لأنتجت حجية مطلق الظن.

وهذه المقومات كما يأتي:

المقوم الأول: هي العلم بشكل إجمالي بأن هناك جملة من التكاليف قد وصلت إلى حد الفعلية، وهذا معناه أن هناك مسؤولية شرعية اتجاه تلك التكاليف فلابد من الامتثال لتطبيقها وإلا عوقب على تركها[٣٢].وتجد أن صاحب الكفاية جعل المقوم الأول عبارة عن مقومين وهما العلم الإجمالي وصول تلك بالتكاليف إلى مرتبة الفعلية فالمقومات عند صاحب الكفاية خمس لا أربع وفق هذا التحليل[٣٣].

المقوم الثاني: عدم وجود الوسائل التي تعطينا العلم بالحكم الشرعي وكذلك عدم وجود وسائل تعطينا الظنون الخاصة التي ارتكز الدليل الشرعي القطعي على حجيتها وهنا انغلاق وانسداد باب العلم والعلمي بالحكم الشرعي في التكاليف المطلوبة من المكلف(٣٤).

وهذا المقوم الثاني يعتمد على مقدمتين وهما:

الأولى: حجية الاخبار من قبل الثقات التي تستدعي وثاقة رجال السند الواقعين في طرق المرويات

الثانية: متون الاخبار ومدى حجيتها في التفاهم العرفي ومع سقوطهما تكون النتيجة انسداد باب العلمي هذا بالنسبة للمرويات وأما القران الكريم فالمقدمة الأولى حاصلة وقد بلغ رواته الى مرحلة التواتر ولكن المقدمة الثانية وهي عدم حجية ظواهره وهي كافية في انسداد باب العلمي بالتكاليف والأحكام الموجودة في طيات الكتاب العزيز (٣٥).

المقوم الثالث: لابد من تفعيل الاحتياط العقلي وذلك بعمل كل ما فيه احتمال الحرمة بتركه وكل ما فيه احتمال الوجوب بإتيانه وامتثاله هذا كله في حالة عدم التعذر والتكليف بغير المقدور إضافة الى أن الأصل العملي في حالة تفعيله في كل مسألة يكون منافيا للعلم الإجمالي(٣٦).

المقوم الرابع: وهو بناء عقلي يستلزم تقديم المرجوح على الراجح في حالة عدم العمل بحجية مطلق الظن لأن عدم العمل بالظن لا يكون إلا تفعيل حجية الشك والوهم ومن الواضح أن تقديم حجية الشك والوهم على حجية مطلق الظن هو تقديم المرجوح على الراجح وهو باطل عقلا وصنعة(٣٧).

ويذهب السيد الخوئي إلى أن استغلال العقل في إدراك لزوم العمل بما يقتضيه الظن وهذا يعطي للمكلف معذرية في حالة لو خالف الواقع في مسألة تبعيض الأصل العملي عن طريق الاحتياط وعدم الالتزام بأطراف العلم الإجمالي القطعي فهو الحكومة فالحاكمية لاستقلال العقل في وجوب العمل بمطلق الظن(٣٨)

وأما الشيخ الأخوند فالحاكمية عنده هي حكم العقل بحجية الظن المطلق في حالة إتمام مقومات الانسداد[٣٩] أو على كلا المبنيين نلاحظ أن حجية مطلق الظن يكون من باب الحكومة عند الشيخ الأخوند والسيد الخوئي.

المطلب الثاني

أدلة منكري حجية القول اللغوي

إن من أدلة منكري حجية قول اللغوي وما ذهب إليه فريق من الأصوليين الى عدم حجية قول اللغوي في بيان الموضوع له لمفردات اللغة العربية فضلا عن الشرعية ويمكن اجالها **بما يأتي:**

الدليل الأول:اللغوي ليس من مهامه بيان الموضوع له

يذهب صاحب هذا الدليل الى أن اللغوي ليس من مهامه تعيين الموضوع له وإنما مهمته الرئيسية هي تعيين موارد الاستعمال لا غير حيث قال: ((أن أهل اللغة شأنهم بيان موارد الاستعمالات وتشخيص مواردها لا يحتاج الى أعمال الحس والرأي، بل هو من الأمور الحسية...))[٤٠].

وقال آخر: ((لا يصح الرجوع إلى كتب اللغة، لأنها لم توضع لبيان ما يستعمل فيه اللفظ حقيقة أو مجازاً))[٤١].

أي أن اللغة وضعت لكي تحدد طرق الاستعمال فقط وهو أعم من الحقيقة والمجاز، وعليه فالرجوع إلى أهل اللغة لتحديد الموضوعات هو رجوع في غير مورده.

الدليل الثاني:اللغوي ليس من أهل الاختصاص في الوضع

فاللغوي ليس لديه خبروية في الوضع وإنما خبرته تقتصر على المستعمل فيه، بل حتى لو فرضنا أن اللغوي له خبرة وهو من أهل الاختصاص ولكنه لم يتصد في مؤلفاته اللغوية لتحديد الموضوع له بل نجده اجتهد في بيان موارد الاستعمال دون غيرها[٤٢].

الدليل الثالث: قول اللغوي فاقد الحجية في الوضع.

ولو فرضنا أن اللغوي تصدى لبيان الموضوع له ويكون من أهل الخبرة في اختصاصه مع ذلك قوله ليس بحجة لأنه لو لم نقل انه مهمته الأساسية هي بيان الاستعمال الحقيقي والمجازي للفظ لزم من ذلك كون جميع الكلمات المستعملة في

اللغة العربية تكون مشتركا لفظيا إلا ما خرج بدليل وهذا باطل عقلا لأنهم يذكرون للكلمة الواحدة معاني كثيرة(٤٣).

الدليل الرابع: اعتماد اللغوي على الحدس وليس على الحس.

يعتمد اللغوي على الحدس وليس على الحس في تحديد ما وضع له اللفظ مطلقا إلا نادرا لان اللغوي لم يسمع المعنى الموضوع له من الواضع مشافهة بشكل مباشر بأنه وضع هذا المعنى لهذا اللفظ لذلك وضع اللغوي مجموعة من العلامات الكاشفة عن المعنى بشكل حدسي وليس حسي كالتبادر والاطراد وصحة الحمل وعدم صحة السلب إلى آخره اذاً كلام اللغوي ليس بحجة لأنه في دائرة الحدسيات لا الحسيات(٤٤).

المطلب الثالث

مناقشة أدلة منكري حجية قول اللغوي

يمكن مناقشة الأدلة التي طرحت لسلب حجية قول اللغوي في موضوعات الأحكام الشرعية وكما يأتي:

أولاً: مناقشة الدليل الأول:

هذا الدليل يذهب إلى سلب مهمة تحديد الموضوع له من اللغوي وحصر مهمته في الاستعمال حيث يرد عليه أن اللغويين بشكل عام قد اجتهدوا في تحديد الموضوعات وأن اللغوي أيضا من شأنه بيان الموضوع له إضافة إلى بيان المستعمل فيه والدليل على ذلك:

الاستقراء: وهذا الاستقراء شبه تام لكتب أهل اللغة نجدهم لا يفسرون بالمجازات ولا يذكرونها لبيان معاني الكلمات بل يذكرون المعاني الحقيقية لكل كلمة ويمكن أخذ مثالين في ذلك:

المثال الأول: كلمة (القمر) يذكروه اللغويين بالموضوع له الحقيقي وهو القرص المعروف ولا نجده في كتب اللغة أن من معانيه (مضيء الوجه) أو (الجميل) أو (الحسن) مع أنها مجازات مشهورة(٤٥).

المثال الثاني: كلمة (**البحر**) وكلمة (**الأسد**) فلا نجد من يفسر كلمة (**البحر**) بالعلم ولا الأسد (بالشجاعة) مع أنها مجازات مشهورة.

ثانياً: مناقشة الدليل الثاني:

ويرد على الدليل الثاني الذي يشفي كون اللغوي من أهل الخبرة ويظهر ذلك من خلال أعمال ترديد بين ثنائيات عديدة للوصول الى الحق **وكما يلي:**

١- أن يكون عامة الناس من أهل الصلاح والحق مع أنهم غير داخلين في اختصاص اللغة ولو كان الأمر بأن عامة الناس هم من أهل الرأي والنظر في استخدام علامات الحقيقة للتمييز بين الحقائق والمجازات وإذا ثبت ذلك لهم وهي الخبرة والاختصاص فلماذا لا يثبت ذلك اللغوي باعتباره من عامة الناس لكونه متجذر في مجال عمله وبحثه في اللغة ومفرداتها ومثال ذلك: كتاب: معجم مقاييس اللغة وكتاب العين فهذه الكتب تتكلم عن الموضوع له وأصوله.

٢- أن هذه المهمة هي من حق كافة المتخصصين في أغلب العلوم كالأطباء والصيادلة والكيميائيون والفقهاء وغيرهم ولو كان الأمر كذلك فلماذا لا يكون اللغوي أيضا من أهل الرأي والنظر حاله حالهم، بل له الأولوية لكونه الأكثر ممارسة وضبط المفردات اللغوية والشاهد على ذلك كتب اللغة.

ثالثاً: مناقشة الدليل الثالث:

وأما لزوم كون الكلمات المستعملة في اللغة العربية مشتركا لفظيا هذا مقطوع البطلان هنا قضية شرطية فيها مقدم وتالي ويذهب صاحب هذا الرأي إلى أن اللازم هو الاشتراك لا يكون لازماً للمقدم لأنه أعم ومن الاشتراك اللفظي والمعنوي، فلا يلزم خصوص الاشتراك اللفظي، فالمقدم الذي ذكره السيد الخوئي لا يمكن انتهائه إلى الاشتراك اللفظي فيلزم من القطع بتخلف المقدم على التالي وتحكم ببطلانه، بل أن الظاهر أن اللازم أعم من الاشتراك.

رابعاً: مناقشة الدليل الرابع:

يمكن أن يشكل عليه بأن أهل الخبرة كلامهم حجة في الحسيات كما هو حجة في الحدسيات ولا فرق بين ما يدرك بالحواس الخارجية وبين ما يدرك بالحواس الداخلية كالذي يدرك بالحواس الباطنية يسمى حدس وأما يدرك بالحواس الخارجية يسمى حسا ولو سلمنا أن أهل الخبرة تجري حجتهم في الحدسيات فقط ولكن لنا أن نجعل هناك قضية مانعة الخلو فنقول: إن قول اللغوي بأثر بمتغيرات الوضع اما حدسي أو حسي

فإن كان الأول فهو حجة في باب قول أهل الخبرة وإن كان على الثاني فهو حجة من باب أخبار الثقة وعليه فإن الحجية ثابتة على كلا التقريرين.

خامساً: القول الراجح:

عند مطالعة أدلة منكري حجية قول اللغوي نجد أن كلامهم رصين في حالة أن حجية قول الثقة بالأحكام الشرعية ولا يشمل الموضوعات الخارجية التي لا تحتاج إلى الوثاقة وقول اللغوي انما هو لبيان الموضوع له فيدخل في دائرة الموضوعات والموضوعات تخرج من دائرة القيود الشرعية التي يجب مراعاتها كما في الأحكام الشرعية فتكون أدلة حجية خبر الواحد مختصة بالأحكام الشرعية وعدم اختصاصها بالموضوعات وان قول اللغوي وان تضمن دخوله في عملية الاجتهاد الفقهي والرأي فيكون من الأخبار عن الحدس فلا يكون مشمولا لأدلة الخبر الواحد التي تكون في دائرة الحس أو الحدس القريب التي من مصاديقها الشهادة لذا يترجح إثبات قول اللغوي في الاجتهاد الفقهي الموضوعي وان كان هو أيضا حجة في الاجتهاد الفقهي الحكمي.

تعقيب ورأي

يمكن اقتراح آليات معينة قبول قول اللغوي فبتحديد الموضوع له هناك عدة آليات لو تمت كملت حجية قول اللغوي في المسائل الاجتهادية ويمكن إجمالها **بما يأتي:**

١- **معاصرة اللغوي للمعصومين (ع):** إن هذه الآلية تجعل هناك أولويات في قبول كتب اللغة حسب قدمها ومعاصرتها للأئمة (ع) لذلك تقدم قول الخليل الفراهيدي على غيره من أهل اللغة لإطلاعه على معاني الكلمات التي لها ارتكاز في أذهان الأئمة (ع) وموارد الاستعمال المتداولة بين ذلك العصر وكذلك يقدم قول الجواهري على كلام الراغب الأصفهاني وذلك لأن الأقدم هو الأقرب لعصر الأئمة (ع) وأعرف وأخبر بأصول اللغة العربية وأسسها وذلك لان المعصومين (ع) تكلموا بألسن المعاصرين لهم واما كون اللغوي نعده من أهل الخبرة بلحاظ العصر الذي عاشه وهذه الآلية تنفع في بيان معاني ألفاظ الخطابات الشرعية وبيان مراد الشك ولا يمكن الركون إليها في تعيين الأوضاع الخاصة بالألفاظ والمعاني مطلق.

٢- **عدم شذوذ و انفراد اللغوي عن أقول اللغويين:**

إن المراد من هذه الآلية أنه لو ذكر اللغوي معنى للفظ معين يكون هناك من أهل اللغة من طابق قوله حيث إذا قال يتبادر المعنى الفلاني من اللفظ الكذائي بحيث يفهمه جمع من أهل اللغة دون شذوذ وانفراد لابد أن يكون المعنى الموضوع له منسجما مع جذره اللغوي الذي أورده القدماء في كتبهم مثل ابن فارس يذكر أغلب الجذور في كتابه مقاييس وإلا فأن ما ذكر إذا كان مخالفا للجذر اللغوي يكون خارجا عن المعنى الموضوع له ويحتاج ما ذكره إلى إقامة الدليل وإذا تم دليله يقبل وإذا لم يتم يترك.

المطلب الرابع

التطبيقات

ان في مباني الاصوليين في مسالة قول اللغوي تطبيقات كثيرة في الجانب الفقهي وسوف نذكر نماذج على نحو المثال لا الحصر لكي تتوضح فكرة البحث وكما يأتي:

أولاً: مسألة تحديد المفهوم اللغوي لكلمة (الصعيد)

١- في المعتبر قال المحقق الحلي:(ان الصعيد هو وجه الارض بالنقل عن فضلاء اللغة، ذكر ذلك الخليل والثعلب عن ابن الاعرابي، ويدل عليه قوله تعالى (صعيدا زلقا)[٤٦] اي تصبح ارضا ملسا مزلقة، ومثله قوله عليه السلام: (يحشر الناس يوم القيامة عراة حفاة على صعيد واحد)[٤٧] اي ارض واحدة، ثم قال نقل عن الاصمعي وابن عبيدة انه التراب)[٤٨].

٢- في شرح الرسالة نقل عن السيد المرتضى[٤٩] احتجاجه بلزوم التيمم بالتراب الخالص لقوله تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا) [٥٠] وقال الصعيد هو التراب، استنادا الى ما حكاه ابن دريد عن ابن عبيدة واستنادا الى قوله عليه السلام:(جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا).

ثانياً: تحديد مفهوم (الغنيمة) موضوع الخمس

في المجازات النبوية ذكر الشريف الرضي عن النبي الكريم صلى الله عليه وآله أنه قال: (الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة) هي تقابل الغنيمة الحارّة. فالتعبير من سيد الفصحاء وأعظم البلغاء وأفصح من نطق بالضاد عن الغنيمة بالباردة، دليل على أن

الغنيمة لها إطلاقان يشمل الباردة وغير الباردة، وإلا لما صح تقسيمها. وفي تاج العروس في شرح القاموس ج ٢، ص ٣٠١ قال في تفسير الحديث الشريف: (والباردة: الغنيمة الحاصلة بغير تعب) وذلك في مقابل الغنيمة الحربية الحاصلة عن تعب ونصب. وفي كتب الفقه خاصة وعامة عند ما يتطرقون في الحديث عن الغنائم، يقيّدونها غالبا بكلمة: (دار الحرب) مما يكشف عن ان إطلاق الغنيمة وشمولها لغير دار الحرب من أرباح المكاسب والتجارات الحاصلة بمشقّة أو بغير مشقّة أيضاً[٥١].

ثالثاً: تحديد مفهوم (يَطْهُرْنَ) وهي موضوع المقاربة من الزوجة بعد المحيض

قال تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِين**﴾[٥٢].

قُرئت يَطْهُرْنَ في الآية قراءتين وكما يأتي:

١- قراءة نافع وابن كثير، وعامر، وأبو عمرو،، ويعقوب الحضرميّ، وأبو بكر عن عاصم: ((حتّى يَطْهُرْنَ))، خفيفة من الطهارة؛

٢- قراءة الكسائيّ وحمزة،، وحفص عن عاصم: ((حتّى يَطَّهَّرْنَ))، بالتّشديد.

فمَنْ أعتمد على القراءة الأولى حكم بجواز المقاربة عند حصول الطهارة، وهي النقاء وزوال الدّم لأنّه يُقال: طَهرت من حَيْضها المرأة إذا انقطع الحَيْض، فالمعنى هو: (لا تقربوهُنّ حتّى يزول عنهنّ الدّم)[٥٣].

ومَنْ اعتمد على القراءة الثانية أوقف جواز المواقعة على التطهُّر وقد انقسموا إلى مسلكين، وهما:

المسلك الأوّل: وهو أنّ المعتبر من التطهُّر (الاغتسال) والذ ين اعتمدوا على هذا المسلك هم أكثر فقهاء الجمهور، فإنّ إذا انقطع حَيْض المرأة لا يحلّ مجامعتها من قبل الزوج إلاّ بعد أن تغتسل الزوجة من الحَيْض. وهذا قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، والثوري، والزهري، وربيعة، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور[٥٤].

المسلك الثاني: وهو أن المعتبر من التطهُّر هو غسل الموضع فقال داوود: يحلّ وطؤها إذا غسلت فرجها، فإنْ وطأها لم يكن عليه شيءٌ[٥٥].

والمشهور عند الإمامية كراهة الوَطْء قُبُلاً بعد انقطاع الدّم قبل الغسل. وذهب اليه أبو حنيفة في حالة إنْ كان (انقطاع) الدّم لأكثر الحَيْض أي عشرة أيّام ولو انقطع قبله قال: لا يحلّ حتّى تغتسل الزوجة أو يمضي عليها وقتُ صلاةٍ فريضة كاملة لقوله تعالى: (حَتَّى يَطْهُرْنَ) بالتخفيف، وقوله جلَّ وعلا: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ**﴾[٥٦] فإن مقتضاه إباحة الاستمتاعات مطلقاً، وترك العمل بالاستمتاع في زمان الحَيْض؛ لوجود المانع، فيبقى على الجواز ما عداه[٥٧].

وسُئل الإمام الكاظم(ع) عن الحائض ترى الطّهر، أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ فقال: (لا بأس وبعد الغُسْل. أحبُّ إليَّ)[٥٨].

رابعاً: تحديد مفهوم (القُرُوء) موضوع عدة المطلقة

قال تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ...**﴾[٥٩] قال الراغب الأصفهاني: قرأت المرأة الدّم: رأت الدّم وأقرأت اي صارت ذات قرء، والقُرْء في الحقيقة اسمٌ للدخول في الحَيْض عن طُهْر، ولمّا كان اسماً جامعاً للأمرين:

وهما (الطُّهْر، والحَيْض) المتعقِّب له، أطلق على كلِّ واحدٍ منهما، لأنّ كل اسمٍ موضوع لمعنيين معاً يطلق على كلِّ واحدٍ منهما إذا انفرد، كالمائدة: للـ(خوان وللطعام)، ثمّ قد يُسمّى كلٌّ منهما بانفراده، وليس القُرْء اسماً للطُّهْر مجرّداً، ولا للحَيْض مجرّداً، بدلالة أن الطّاهر الّتي لم تَرَ أثر الدّم لا يُقال لها: ذات قرء، ولا الحائض التي استمرّ بها الدّم والنّفساء ممّا يُقال لها ذلك... وقول أهل اللّغة: إن القرء من قرأ، أي (جمع)، فإنّهم اعتبروا الجمع بين زمن الطُّهْر وزمن الحَيْض حَسْبَما ذكرت لاجتماع الدّم في الرّحم [٦٠].

وقال ابن منظور: القرء: (الوقت و الحَيْض) والطّهر ضدّه، وذلك أنّ القرء الوقت، فقد يكون للـ(حَيْض والطُّهْر) قال أبو عبيد: القرء يصلح للـ(حَيْض والطُّهْر...) والأقراء (الحِيَض، والأطهار) وقد أقرأت المرأة في الأمرين جميعاً، وأصله (دنوّ وقت الشيء)، قال الشافعي: (القرء) اسمٌ للوقت، فلمّا كان الحَيْض يجيء لوقتٍ، والطّهر يجيء لوقتٍ، جاز أن يكون الأقراء (حِيَضاً وأطهاراً)، قال: ودلَّتْ سُنّة رسول الله على أنّ الله

عزَّ وجلَّ أراد بقوله: (وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ) هو (الأطهار)، وذلك أنّ ابن عمر عندما طلّق امرأته، وهي حائضٌ، فاستفتى عمر النبيّ (صلّى الله عليه وآله) في ما فعل،(فقال: مُرْهُ فليُراجِعْها، فإذا طهُرَتْ فليطلِّقْها، فتلك العِدّة التي أمر الله تعالى أن يُطلّق لها النّساء).

وقال أبو إسحاق: الذي عندي في حقيقة هذا أنّ القرء في اللّغة: الجمع؛ وأنّ قولهم: قرَيْتُ الماء في الحوض، وإنْ كان قد ألزم الياء، فهو جمعتُ؛ وقرأت القرآن: لفظت به مجموعاً؛ والفرد يقري أيّ يجمع ما يأكل في فيه. فإنّما القرء اجتماع الدّم في الرَّحِم، وذلك إنّما يكون في الطّهر. وصحّ عن عائشة وابن عمر أنهما قالا: الأقراء والقروء: الأطهار. وحقّق هذا اللّفظ من كلام العرب قول الأعشى: لما ضاع فيها من قروء نِسَائكا. فالقروء هنا الأطهار، لا الحِيَض؛ لأن النِّساء إنّما يؤتَيْنَ في أطهارهنّ، لا في حَيْضهنّ، فإنّما ضاع بغَيْبته عنهنّ أطهارهُنّ(٦١).

وذهب الشيخ الطبرسي في تفسير الآية المباركة: الى ان المراد بالقروء الأطهار، عندنا، وبه قال زيد بن ثابت، وعائشة، وابن عمر، ومالك، والشافعي، وأهل المدينة، قال ابن شهاب: ما رأيتُ أحداً من أهل الأمصار إلاّ وهو يقول: الأقراء هي (الأطهار)، إلاّ سعيد بن المسيّب وان المرويّ عن ابن مسعود وابن عبّاس، ومجاهد، والحسن، وروَوْه أيضاً عن عليٍّ (عليه السلام): إنّ القرء الحَيْض، والمراد بثلاثة قروء ثلاثة حِيَضات، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، واستشهدوا بقوله (عليه السلام) للمستحاضة: دَعِي الصّلاة أيّام أقرائك، والصلاة إنّما تُترك في أيام الحَيْض، واستشهد مَنْ ذهب إلى أن القرء الطُّهْر بقوله تعالى: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾(٦٢)، أي في طُهْرٍ لم تجامع فيه، كما يقال لغُرَّة الشهر. ويقول النبيّ(صلّى الله عليه وآله) لمّا طلّق ابن عمر زوجته، وهي حائضٌ: مُرْهُ فليراجِعْها، فإذا طهُرَتْ فليُطلِّق أو ليمسك، وتلا النبيّ(صلّى الله عليه وآله): ﴿**إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾، فأخبر أنّ العدّة الأطهار، دون الحِيَض، لأنّها حينئذٍ تستقبل عدّتها، ولو طُلِّقت (حائضاً) لم تكن مستقبلةً عدّتها إلاّ بعد الحَيْض(٦٣).

وكل ما تقدم مبني على استظهارات كل مذهب وكل فقيه للكتب اللغوية واسنادا على اقوال اللغويين في تنقيح موضوع القرء.

خامساً: تحديد مفهوم معنى (اللمس) التي وقعت موضوعا للحدث الأكبر أو الاصغر (للغسل او الوضوء) في اية المقاربة.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء...**﴾[٦٤].

هناك اختلاف بين المس واللمس في اللغة ووفق ذلك اختلف فيها الفقهاء، ففي اللغة تأتي اللمس بمعنى لمسه بيده أما مسّه قد يكون فيها شيء من المبالغة أكثر كأنه وصل إلى شيء أبعد من مجرد اللمس المباشر في اليد، مسّ فيها شيء من المبالغة، لكن لما نأتي إلى الآية القرآنية ﴿**أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء**﴾ لامس مشترك لفظي بين اللامس والملموس ففيها معنى الاشتراك مثل قولنا قاتل يعني كلاهما يقاتل الآخر لكن في بعض الاحيان تأتي في جانب واحد مثلاً تقول عاقبت اللص يكون من جانب واحد لكن في الغالب هذا الفعل يفيد المشاركة[٦٥].

في قصة مريم تقول ﴿**وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ**﴾[٦٦] اللمس قد يكون باليد والمس قد يكون أبعد من ذلك لكن لما يقول لامس صار فيها معنى المشاركة إذن انتقلت من كونها مجرد لمس باليد إلى معنى آخر قد يكون اشتراك بين اللامس والملموس فتكون مقدمة لما وراءها ولهذا فسرها بعض الفقهاء بالجماع ﴿**أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء**﴾ والبعض الاخر فسرها بالوضوء وهذا كله راجع الى الاختلاف في القراءات والاختلاف في اقوال اللغوين في المقام حيث قرأ أهل الكوفة، غير عاصم: (أو لمَسْتُمْ) بغير ألف، هاهنا وفي المائدة؛ وقرأ الباقون: (لامستم) بألف[٦٧]، وقال في التفسير الكبير: قرأ حمزة والكسائي: (لمستم) بغير ألف في اللّمس؛ والباقون: (لامستم) بالألف، من الملامسة[٦٨].

اختلف الفقهاء في تحديد موضوع اللّمس أو الملامسة في الآيتين على قولين:

أحدهما: إنّ المراد به الجُماع فلا يوجب اللمس الغسل وهو قول الامامية و ابن عبّاس، والحسن، ومجاهد، وقتادة، وأبي حنيفة واحمد لأنّ اللّمس لا ينقض الوضوء[٦٩].

والثاني: إنّ المراد باللّمس هاهنا التقاء البشرتين، سواء كان بجُماعٍ أو غيره فهنا لابد من الطهارة بأعتبار ان لمس الزوجة ومطلق النساء من نواقض الطهارة وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، والشعبي، والشافعي ومالك(٧٠).

الخاتمة وأهم النتائج:

بعد استعراض البحث من جوانبه العلمية من تنظير وتطبيق خلصنا الى عدة نتائج وهي كما يأتي:

١- ان قول اللغوي يعد من اهم روافد عملية الاجتهاد ويقع صغرى في القياس الاستنتاجي الفقهي لذلك هو من الامور الملازمة لحركة الفقيه الاجتهادية.

٢- ان هناك تأثرا واضح من قبل علم الاصول في قول اللغوي فعند استقراء وتصفح الادلة الاصولية نجد ان اكثر من ثلث الادلة الاصولية هي مباحث لغوية ولفظية وهذه الادلة تعتمد عليها امهات المسائل الشرعية.

٣- ان الاصوليون انتهجوا منهجا مغايرا لما وجدوه من التراث اللغوي فلم يكونوا مقلدين بل دققوا النظر في المسائل اللغوية بما يناسب المنهج التحليلي والاستقرائي الذي سلكه علماء الاصول في حركتهم المعرفية في تناول علم الاصول فأنعكس ذلك المنهج على القواعد اللغوية واقوال اللغويين وكان اكثر عمق ودقة واثر ذلك علميا على مسائل علم اللغة.

٤- يعد موضوع تنقيح الموضوع له من اهم مقدمات عملية الاجتهاد الشرعي التي لابد لكل فقيه ان يرسم ملامحها ويرتكز على اهل الاختصاص في كل فن تدخل فيه عملية تنقيح الموضوعات.

٥- ان الاختلاف بين الاعلام في مسألة حجية قول اللغوي هي مسألة مبنائية لان العقل ينقح تلك المسئلة باعتبارها داخلة تحت عنوان سؤال اهل الخبرة.

٦- لابد من التسليم لحجية قول اللغوي اذا توفرت المعاصرة لاحد المعصومين (عليهم السلام) وعدم شذوذ اللغوي بالرأي وعدم مخالفته لاجماع اهل اللغة.

٧- ان مسالة العدالة لا يمكن جعلها معيارا لقبول قول اللغوي كما هو الحال في مسألة قبول قول الطبيب الحاذق في الاستشارات الطبية التي تدخل في تشخيص احد الموضوعات الشرعية التي يبتني عليها حكما شرعيا وان لم يكن عادلا.

هوامش البحث:

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور مادة: اثر، ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: اثر، والصحاح، الزبيدي، مادة: أثر.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة، الشيخ محمد علي الانصاري، ط٢. مجمع الفكر الاسلامي، قم، ايران، ١٤١٥ هج، ١:٣٥، مادة: اثر

(٤) ينظر: المكاسب، الشيخ مرتضى الانصاري، (ت:١٢٨١ هج)، ط٧، مجمع الفكر الاسلامي، قم، ايران، ١٤٢٧هج ٤٦:٢ وينظر: المغني، الامام شمس الدين ابي فرج ابن قدامة (ت: ٦٨٢هج)، ط٣، دار الكتب العلمية، مصر، ١٩٧٧م، ١٢٣:١٥

(٥) لسان العرب، مادة: قول

(٦) القاموس المحيط، مادة: قول

(٧) ينظر: اصول الفقه. ابو زهرة، ٤٥، نهاية الوصول الى علم الاصول، العلامة الحلي،١٢٢:٣

(٨) القاموس المحيط، مادة: لغة

(٩) ينظر: نهاية الافكار، المحقق العراقي، ١٢٣:٤واجود التقريرات، السيد الخوئي، ٨٩:٣

(١٠) لسان العرب، مادة: وضع

(١١) المعجم الوسيط، مادة: وضع

(١٢) كفاية الاصول، الاخوند، ١٥

(١٣) ينظر: المعالم الجديدة للأصول، مركز الدراسات التخصصية للشهيد الصدر، قم، ط١، ١٤٢١هج، ١٩٠

(١٤) المصدر السابق نفسه، ١٩١

(١٥) معجم اللغة العربية المعاصر، مادة: اصول

(١٦) البقرة،: ٤٣.

(١٧) الأربعون النووية، عن أبو سعيد الخدري، الصفحة أو الرقم: ٣٢،

(١٨) ينظر: التعريفات، الجرجاني، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية،(١٩٨٣)، ٢٨. وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. الشوكاني، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٩م، ١٧:١

(١٩) المعالم الجديدة للأصول،، محمد باقر الصدر، قم، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، ط ٣، ١٤٢٩ هـ،٢٢.

(٢٠)، تاريخ علم الأصول، علي پور، محمد، ترجمة: الشيخ علي ظاهر، بيروت، دار الولاء، ط ١، ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠ م، ٤٠.

(٢١) ينظر: علم الوضع، دراسة في فلسفة اللغة بين علماء الاصول وعلماء اللغة، د.عبد الرزاق احمد حربي، مركز الدراسات والبحوث، الوقف السني، بغداد، ط١، ١٤٢٧هج، ٢٠٠٦م،١٩-٢٠ والتصور اللغوي عند الاصوليين، د.السيد احمد عبد الغفار، دار عكاظ، جدة، ١٤٠٥هج، ١٩٨١م، ١٥.

(٢٢) ينظر: دراسات في علم اللغة، كمال محمد شبر، دارالمعارف، ط٢ مصر، ١٩٧١م، ١٥٣:٢

(٢٣) ينظر: دراسة المعنى عند الاصوليين، د. طاهر سليمان حمودة، الدار الجامعية، د.ط، الاسكندرية، مصر، ١٩٨٣م، ٥.

(٢٤) ينظر: البحث النحوي عند الاصوليين، د. مصطفى جمال الدين، دار الرشيد، د.ط، العراق، ١٩٨٠م، ٩.، والحقيقة والمجاز واثرهما في استنباط الاحكام الشرعية، عابد حسن جميل الاتروشي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاسلامية، جامعة بغداد، ١٤١٤هج، ١٩٩٣م، ٣٧.

(٢٥) ينظر: فوائد الأصول، الميرزا النائيني، ٣: ١٤٣.

(٢٦) ينظر: مصباح الأصول، السيد محمد الواعظ، ٣: ١٣١.

(٢٧) معارج الأصول، المحقق الحلي، ٤٧.

(٢٨) ينظر: فوائد الأصول، الكاظمي، ٣: ١٤٣.

(٢٩) ينظر: أحكام الجبيرة، الصدر، ٣٥ وفوائد الأصول، ٣: ١٤٧.

(٣٠) ينظر: الرسائل، الانصاري، ٣: ٤٥.

(٣١) ينظر: الكفاية، الآخوند، ٢٨٧.

(٣٢) ينظر: مباحث في علم الأصول، السيد محمود الهاشمي، ط١، بيروت، ١٩٨٥، ٤: ٤٢٧.

(٣٣) ينظر: الكفاية، الآخوند، ٢٨٨.

(٣٤) ينظر: محاضرات في علم الأصول، الفياض، ١: ١٣٠ – ١٣٣.

(٣٥) ينظر: مباحث في علم الأصول، الهاشمي، ٤: ٤٢٢.

(٣٦) ينظر: تهذيب الأصول، السبزواري، ١: ١٩.

(٣٧) ينظر: تحكيم المباني في أصول الفقه، الخراساني، ١: ٤٨.

(٣٨) ينظر: الكفاية، الآخوند، ٢٩٠.

(٣٩) ينظر: مصباح الأصول، الواعظ، ٣: ١٣٥.

(٤٠) فوائد الأصول، الكاظمي، ٣: ١٤٣.

(٤١) مصباح الأصول، الواعظ، ٢: ١٣٢.

(٤٢) فوائد الأصول، الكاظمي، ٣: ١٤٥.

(٤٣) ينظر: مصباح الأصول، الواعظ، ٢: ١٣٣ – ١٣٤.

(٤٤) ينظر: نهاية النهاية، الآخوند الخراساني، ١: ٦ – ٨.

(٤٥) ينظر: مصباح الأصول، ٢: ١٣٥.

(٤٦) الكهف: ٤٠

(٤٧) اصول الكافي، الكليني، ٥: ٢٠

(٤٨) المعتبر في شرح المختصر، نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي (ت: ٦٧٦هج)، مؤسسة سيد الشهداء (ع)، ط١، قم، ١٤٣٠هج، ١: ٢٨

(٤٩) ينظر: رسائل المرتضى، ابو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد الموسوي الملقب بالسيد المرتضى (ت: ٤٣٦هج)، دار احياء تراث اهل البيت (عليهم السلام)، قم، ط١، ١٤٠٥ هج، ١: ٤٥.

(٥٠) النساء: ٤٣

(٥١) ينظر: المجازات النبوية، الشريف الرضي، ابة الحسن محمد بن حسين بن موسى الموسوي (ت: ٤٠٤ هج)، دار التراث، ط٢، قم، ١٤٣٣هج، ١: ٢٦٣

(٥٢) البقرة: ٢٢٢.

(٥٣) ينظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي، ٦: ٦٨ . ٦٩.

(٥٤) ينظر: تذكرة الفقهاء، العلاّمة الحلّي، ١: ٢٦٥.

(٥٥) المصدر السابق نفسه، ١: ٢٦٦

(٥٦) المؤمنون: ٥

(٥٧) الشرح الكبير، ابن قُدامة ١: ١٤٧.

(٥٨) الكافي، الكليني، ٣: ٥١ و تهذيب الاحكام، الطوسي، ١: ١٦٧

(٥٩) البقرة: ٢٢٨

(٦٠) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني: ٦٦٨، قم، منشورات ذوي القربى، مادّة: قرأ.

(٦١) ينظر: لسان العرب، مادة: قرء

(٦٢) الطلاق: ١

(٦٣) ينظر: مجمع البيان، الطبرسي، ٢: ٨٢.

(٦٤) النساء: ٤٣.

(٦٥) ينظر: لسان العرب، مادة: لمس و تاج العروس، الزبيدي، مادة: لمس و ومعجم مقاييس اللغة، مادة: لمس والمفردات، مادة: لمس

(٦٦) مريم: ٢٠

(٦٧) ينظر:مجمع البيان، الطبرسي، ٣: ٧٦.

قائمة المصادر والمراجع

القرأن الكريم

١- لسان العرب ، ابن منظور ، جمال الدين ابو الفضل (ت: ٧٧١ هج) ، الدار المتوسطة ، الجمهورية التونسية ، ط١ ، ٢٠٠٥ م .

٢- معجم مقاييس اللغة ، احمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هج) ، ط١ ، تح : عبد السلام هارون ، مكتب الاعلام الاسلامي ، مصر ، ١٩٨٣م.

٣- الموسوعة الفقهية الميسرة ، الشيخ محمد علي الانصاري ، ط٢ . مجمع الفكر الاسلامي ، قم ، ايران ، ١٤١٥ هج.

٤- المكاسب ، الشيخ مرتضى الانصاري ، (ت:١٢٨١ هج) ، ط٧، مجمع الفكر الاسلامي ، قم ، ايران ، ١٤٢٧هج.

٥- المغني ، الامام شمس الدين ابي فرج ابن قدامة (ت: ٦٨٢هج)، ط٣، دار الكتب العلمية ، مصر ، ١٩٧٧م.

٦- القاموس المحيط ، الامام اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز ابادي (ت: ٨١٧هج) ، البابي الحلبي ، مصر ، ١٩٧١م .

٧- نهاية الوصول الى علم الاصول ، الحسن بن يوسف بن مطهر المعروف بالمحقق الحلي (ت: ٧٢٦هج) ، تح : الشيخ ابراهيم البهادري ، مؤسسة النشرالاسلامي ، قم ، د.ط ، ١٤٢٠هج .

٨- اصول الفقه . ابو زهرة محمد بن مصطفى ،مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، بيروت ، ١٤٢١هج

٩- اجود التقريرات ، (تقريرا لابحاث الشيخ النائيني ، ت: ١٣٥٥ هج) ، السيد ابو القاسم الخوئي (ت: ١٩٩٢م) ، قم ، ط١ ، ١٤١٩ هج .

١٠- نهاية الافكار (تقريا لابحاث المحقق اغا ضياء الدين العراقي ت: ١٣٦١ هج) ، للشيخ محمد تقي البروجردي النجفي (ت: ١٣٩١هج) ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ،د. ط، ١٤٠٥ هج .

١١- المعجم الوسيط ، مصطفى ابراهيم الزيات ، ط١، دار الدعوة ، استانبول ، تركيا ، د.ت .

١٢- كفاية الاصول ، الشيخ محمد كاظم الخراساني المعروف بالاخوند ، (ت: ١٣٢٩ هج) ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ط٩ ، ١٤٢٥ هج .
١٣- المعالم الجديدة للاصول ، الشهيد محمد باقر الصدر، مركز الدراسات التخصصية للشهيد الصدر ، قم ، ط١ ، ١٤٢١هج.
١٤- الاربعون النووية ، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هج) ، ط١، دار الكتب العلمية ، مصر ، ١٩٧٥م
١٥- التعريفات ، علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦ هج) ، دار بيروت ، لبنان ، ١٩٦٩م .
١٦- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. الشوكاني ، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٩م.
١٧- ، تاريخ علم الأصول، علي پور، محمد ، ترجمة: الشيخ علي ظاهر، بيروت، دار الولاء، ط ١، ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠ م.
١٨- علم الوضع ، دراسة في فلسفة اللغة بين علماء الاصول وعلماء اللغة ، د.عبد الرزاق احمد حربي ، مركز الدراسات والبحوث ، الوقف السني ، بغداد ، ط١ ، ١٤٢٧هج، ٢٠٠٦م.
١٩- التصور اللغوي عند الاصوليين ،د . السيد احمد عبد الغفار ،دار عكاظ ، جدة ، ١٤٠٥هج، ١٩٨١م.
٢٠- دراسات في علم اللغة ، كمال محمد شبر ، دارالمعارف ، ط٢ مصر ، ١٩٧١م.
٢١- دراسة المعنى عند الاصوليين ، د. طاهر سليمان حمودة ، الدار الجامعية ، د.ط ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٨٣م.
٢٢- البحث النحوي عند الاصوليين ، د . مصطفى جمال الدين ، دار الرشيد ، د.ط ، العراق ، ١٩٨٠م.
٢٣- الحقيقة والمجاز واثرهما في استنباط الاحكام الشرعية ، عابد حسن جميل الاتروشي ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة بغداد ، ١٤١٤هج ، ١٩٩٣م.
٢٤- فوائد الاصول ، (تقريرا لابحاث الشيخ النائيني ، ت: ١٣٥٥ هج) ، تح : رحمتي اراكي ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ط١ ، ١٤٠٩ هج .

٢٥- مصباح الاصول ، الشهيد السيد محمد بن سرور الواعظ الحسيني (ت : ١٣٩٩هج) ، (تقريرا لابحاث السيد ابو القاسم الخوئي) ، مكتبة الداوري ، قم ،ط٣ ،. ١٤١٢ هج .

٢٦- معارج الاصول ، نجم الدين ابو القاسم جعفر المعروف بالمحقق الحلي ،(ت: ٦٧٦هج) ، تح : السيد محمد حسن الكشميري ، مؤسسة اهل البيت (ع) لاحياء التراث ، قم ، ط١، ١٤٠٣هج.

٢٧- نهاية النهاية ، الشيخ محمد كاظم الخراساني المعروف بالاخوند ، (ت: ١٣٢٩ هج) ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ط٢ ، ١٤١٥ هج.

٢٨- مباحث في علم الاصول ، السيد محمود الهاشمي ، ط١، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٥م.

٢٩- تهذيب الاصول ، السيد عبد الاعلى السبزواري ، دار الداوري ، قم ، ط١ ، ١٤٣٠ هج.

٣٠- تحكيم المباني في اصول الفقه ، السد عبد الجواد علم الهدى الخراساني ، معاصر، مؤسسة ال الرسول (ص) لاحياء التراث ، قم ، ايران ، ط١، ١٤٢٢هج .

٣١- محاضرات في اصول الفقه ، (تقريرا لابحاث السيد ابو القاسم الخوئي ت: ١٤١٣هج) ، محمد اسحاق الفياض ، انتشارات الامام موسى الصدر ، قم ، ط٣، ١٤٣٢هج.

٣٢- الرسائل ، الشيخ مرتضى الانصاري ، (ت:١٢٨١ هج) ، ط٧، مجمع الفكر الاسلامي ، قم ، ايران ، ١٤٢٧هج.

٣٣- المعتبر في شرح المختصر، نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي (ت: ٦٧٦هج) ، مؤسسة سيد الشهداء (ع) ، ط١، قم ، ١٤٣٠هج.

٣٤- المجازات النبوية ، الشريف الرضي ، ابة الحسن محمد بن حسين بن موسى الموسوي (ت : ٤٠٤ هج) ، دار التراث ، ط٢ ، قم، ١٤٣٣هج.

٣٥- الكافي ، الكليني محمد بن يعقوب (ت: ٣٢٩هج) ، مجمع الفكر الاسلامي ،ط١، قم ، ايران ، ١٤٢٥هج

٣٦- رسائل المرتضى ، ابو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد الموسوي الملقب بالسيد المرتضى

٣٧- (ت: ٤٣٦هج) ، دار احياء تراث اهل البيت (ع) ، قم ، ط١، ١٤٠٥ هج.

٣٨- التفسير الكبير، فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسن التميمي الشافعي ، ، ط١، دار الكتب العلمية ، مصر ، ١٩٧٥م
٣٩- تذكرة الفقهاء ، العلاّمة الحلّي الشيخ الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (ت: ٧٢٦هج) ، تح : مؤسسة ال البيت (ع) لاحياء التراث ، قم ، ط١، ١٤١٤ هج.
٤٠- الشرح الكبير ، ابن قُدامة، شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن المقدسي (ت: ٦٨٢هج) ، بيروت، دار الولاء، ط ١، ١٩٨٨م .
٤١- تهذيب الاحكام ، الطوسي ابي جعفر محمد بن الحسن (ت : ٤٦٠هج) ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ط٢ ، ١٣٧٦ هج .
٤٢- المفردات في غريب القرأن ، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني (ت: ٥٠١هج) ، دفتر نشر ، ط٢ ، طهران ، ايران ، ١٤٠٤هج .
٤٣- الخلاف ، الطوسي ابي جعفر محمد بن الحسن (ت : ٤٦٠هج) ، مؤسسة الداوري ، قم ، ط٢ ، ١٤٠٤ هج .
٤٤- والمختلف ، العلامة الحلي الشيخ الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (ت: ٧٢٦هج) ، تح : مؤسسة ال البيت (ع) لاحياء التراث ، قم ، ط١، ١٤١٤ هج.
٤٥- مجمع البيان ، الطبرسي ابو علي الفضل بن الحسن (ت: ٥٤٨هج) ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ط٢ ، ١٤١٥ هج
٤٦- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ، ابو منصور اسماعيل بن حماد الجوهري ، الجوهري ،(ت:٣٩٣هج) ، تح : احمد عبد الغفور ، دار الملايين ، ط٤ ، بيروت ، ١٩٨٧م .
٤٧- تاج العروس من جواهر القاموس ، السيد محمد مرتضى الزبيدي(١٢٠٥هج) ، تح : ابراهيم الترزي ، دار الفكر ،ط١ ، بيروت ، ١٩٨٤م .